



التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١٩٣٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٢٧/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار رقم ١٩٣٠ يجوز نقل الموظف من الدوائر التي تخضع لقانون الخدمة المدنية الى التي تخضع لاحكام قوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة خاصة بها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨١٣ | تاريخ: ١٩٨١/١٩/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من مادة ٢ والاربعين من الدستور المؤقت .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ١٢ - ١٩٨٠ ما يلي :

المادة ١

يجوز نقل الموظف من الدوائر التي تخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الى الدوائر التي تخضع لاحكام قوانين او انظمة او قواعد او تعليمات او خدمة خاصة بها بنفس راتبه على ان يطرح منه مبلغ قدره ٥٠٠ / ٧ سبعة دناتير وخمسمائة فلس .

المادة ٢

يجوز نقل الموظف من الدوائر التي تخضع لاحكام قوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة خاصة بها الى الدوائر التي تخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالراتب الذي يحدد له وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣

يجوز نقل الموظف بين الدوائر التي تخضع لاحكام قوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة خاصة بها بنفس راتبه .

المادة ٤

اذا كان راتب الموظف المنقول وفقا للفقرة ٣ اعلاه يتضمن الزيادة المقررة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٤٤ في ١١ - ٨ - ١٩٧٩ بمقدار ٥٠٠ / ١٧ سبعة عشر دينارا وخمسمائة فلس فيكون مشمولاً باحكام الفقرة ١ من هذا القرار .

المادة ٥

يعتبر هذا القرار نافذا من ١ - ٨ - ١٩٨٠ ولا تسترد الفروقات المالية المترتبة عليه لغاية تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٦

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٥٥ في ٢٧ - ٤ - ١٩٧٠ .

المادة ٧

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .
صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة